والبول والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه وان
زاد لم يجز وان اصابه نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه
جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة
التي يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته او ما ليس له عين
مرئية فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد
طهر والاستنجاء سنة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه
يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا
يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه **كتاب الصلوة**
اول وقت الفجر اذا طلع الثاني وهو البياض المعترض في الافق
وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء
مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر
وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
هو الحمرة التي هي وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف

وتقديمها

وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل
ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه او ترقبل النوم
والله اعلم **باب الاذان** الاذان سنة للصلوة
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان معلومة ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا توجيع فيه ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان
الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن
واقام وان اقتصر على الاقامة ويستحب للمؤذن ان يؤذن ويقيم
على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء
او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها
الا في الفجر عند ابي يوسف رضي الله عنه والله اعلم **باب**
شروط الصلاة التي تتقدمها مما يجب على المصلي ان يقدم طهارة
من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)